Distr.: General 25 April 2008



الدورة الثانية والستون البند ٢٠ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.42)

٢٤٣/٦٢ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٩٩٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تـشرين و ٨٥٣ (١٩٩٣) المـؤرخ ٢٩ تمـوز/يوليـه ١٩٩٣ و ١٨٤ (١٩٩٣) المـؤرخ ١٤ تـشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و كذلك الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ١٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم قراري الجمعية العامة ١٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المـساعدة الدوليـة الطارئـة للاجـئين والمـشردين في أذربيجان" و ٢٠٥/٢٠ المـؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والموفدة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان المحيطة بناغوري - كاراباخ والرسالة الموجهة من رئيسي مجموعة مينسك إلى المحلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن بعثة تقصي الحقائق^(۱)،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة التقييم البيئي الموفدة بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأراضي المتضررة من الحرائق في منطقة ناغورين - كاراباخ وحولها(٢)،

وإذ تؤكد من جديد التزامات طرفي الصراع بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي،

⁽۱) انظر A/59/747-S/2005/187

⁽A/61/696 (۲) المرفق.

- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون الصراع المسلح في منطقة ناغوري كاراباخ وحولها في جمهورية أذربيجان يواصل تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب القوقاز،
- ۱ تؤكد من جديد استمرار احترام ودعم سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا؛
- ٢ تطالب بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحابا فوريا وكاملا ودون شروط من جميع الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؟
- ٣ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة جمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتؤكد ضرورة تميئة الظروف الملائمة لتلك العودة، يما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضى المتضررة من الصراع؛
- عادية وآمنة في ظل المساواة بين الطائفتين الأرمينية والأذربيجانية في منطقة ناغوري كاراباخ في جمهورية أذربيجان، مما يسمح بإرساء نظام حكم ذاتي فعلى دبمقراطى في هذه المنطقة ضمن جمهورية أذربيجان؟
- و تؤكد من جديد على ألا تعترف أي دولة بشرعية الوضع الناجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛
- 7 تعرب عن تأييدها لجهود الوساطة الدولية، لا سيما جهود رئيسي مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تسوية الصراع بالوسائل السلمية وفقا لمعايير القانون الدولي ومبادئه، وتقر بضرورة تكثيف تلك الجهود من أجل تحقيق سلام دائم ومستمر طبقا للأحكام المنصوص عليها أعلاه؛
- ٧ هيب بالدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المساهمة الفعلية، كل في حدود اختصاصه، في عملية تسوية الصراع؛
- ٨ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؟
- ٩ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثالثة والستين البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان".

الجلسة العامة ٢٨ ١٤ آذار/مارس ٨٠٠٢